ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-57-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-409-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الفاتورة الضريبية المبسطة - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام - أسست المدعية اعتراضها على أن الغرامة تم فرضها على الشخص الخطأ، وأنه ليس لديه محل تجاري في الموقع الذي تم فيه ضبط الغرامة - أجابت الهيئة بأنه عند زيارة المدعي وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أكثر من النسبة التي نصت عليها الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى عدم التزامه بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة منه – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام الخاضع للضريبة بأيٍّ من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية يعاقب عليها النظام - ثبت للدائرة أنه يجب على المدعي بذل العناية اللازمة بتطبيق النظام واللائحة التنفيذية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المواد (٢)، (١/٢٣)، (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٧/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-409-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ذكر فيها أن الغرامة تم فرضها على الشخص الخطأ، وأن ليس لديه محل تجاري في الموقع الذي تم فيه ضبط الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن الأصل صحة القرار وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث إنه عند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله اتضح أنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أكثر من النسبة التي نصت عليها الفقرة (٢٥/١) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى عدم التزامه بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة منه. وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها؛ وحيث أوجبت المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة بعد تبادل الردود فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، ونصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، ونصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ حيث أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى أنه عند اتصالها بالهيئة العامة للزكاة والدخل تم إفادتها بأن موقع الضبط في شارع محمد بن فهد، ووسيلة الاتصال هاتف (...)، وأنه لا يوجد لديها فرع في الموقع المذكور ولا تملك رقم الهاتف، لكن بالرجوع للضبط الميداني اتضح أن الضبط الميداني يخص المكلف مجموعة (...) رقم سجل تجاري (...) ورقم ضريبي (...)، وأيضًا الفاتورة المرفقة في الضبط الميداني تخص مجموعة (...) والبيانات الواردة في الضبط الميداني الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تتطابق مع بيانات السجل التجاري المرفق من المدعية؛ حيث إن الاسم التجاري للمؤسسة هو مجموعة (...) ورقم (...)، ولا يوجد ما يثبت أن موقع الضبط في شارع (...) كما أشارت المدعية وأنها لا تملك الفرع. وبالرجوع إلى الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها أقر موظف المدعية صحة ما ورد في الضبط الميداني بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٨هـ، حيث يتضح من الفاتورة المرفقة عدم احتوائها على الرقم الضريبي، وهذا يعد مخالفة للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولكن من حيث تحصيل قيمة الضريبة بنسبة أعلى لم يرد في الضبط الميداني ما يثبت أن المدعية تقوم بتحصيل الضريبة بنسبة أعلى،

وإنما وردت الجملة التالية (يأخذ ضريبة) فقط، وتفاصيل مبلغ الضريبة المحصلة من قبل المدعية غير واضح في الفاتورة المرفقة. بناءً على ما تقدم، فإن من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة العمل على إصدار الفواتير الضريبية مكتملة الأركان، فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، كما لا تعذر المدعية بجهل النظام واللائحة المفسرة لها؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يخص غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.